

الميثاق الأخلاقي للكلية

مقدمه :

الأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره، وغيابها يعني غلبة شريعة الغاب حيث " القوة هي الحق " وليس " الحق هو القوة ". والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسؤولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه . الجامعة مسؤولة عن الالتزام الخلفي في الأداء، ومسؤولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلفي بين الطلاب . ويكون من المفيد للغاية أن يكون للكلية أو أي مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم .

تعريف الميثاق الأخلاقي

الميثاق الأخلاقي "هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

القيم الأخلاقية العليا

يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسؤوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع.

نبذة عن الكلية

تعتبر مهنة التمريض من أقدم المهن الانسانية منذ فجر التاريخ و بالرغم من ان مهنة التمريض فن و روح إلا انها تعتمد اساسا على العلوم و التكنولوجيا لمواكبة التقدم السريع فى المجال الصحى و لتلبية احتياجات المجتمع لكوادر ذات كفاءه عالية فى مستواها العلمى فى مجال التمريض. تم انشاء كلية التمريض- جامعة دمنهور فى ٢٩/١٠/٢٠٠٦.



القيم والرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية

لكلية التمريض جامعة دمنهور

القيم

القيم الأساسية لكلية التمريض - جامعة دمنهور:

تتماشى القيم الأساسية لكلية التمريض بدمنهور مع القيم الأساسية لجامعة دمنهور، والقيم الأساسية هي:

- خلق بيئة متميزة في التمريض الأكاديمي على أساس ما يلي:
- الاحترام المتبادل: احترام النفس، احترام وتوقير الصغير للكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينسحب على جميع أفراد المجتمع الجامعي في علاقاته وتعاملاته.
- الشفافية: تناول القضايا بتجرد وحيادة، تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.
- التعاون: التعاون هو أساس نجاح الأفراد والمجتمعات، فهو يعمل على ازدهار المجتمعات والنهوض بها. والتعاون بحسب علم الاجتماع، هو آلية تقوم بها المجموعة من المتعضيات تعمل معاً بدافع المنفعة المشتركة. وهو بعكس التنافس الذي تكون فيه المنفعة الشخصية هي الدافع.
- الكفاءة المهنية: هي المقدرة على القيام بالأعمال التي تتطلبها المهنة في اقل وقت وبأقل جهد.
- الإبداع: القدرة على الإتيان بأمر جديد، كما يمكن وصف طرق التعامل مع الأمور المألوفة بطرق غير مألوفة على أنها إبداع.
- التنوع: الاعتراف بالفروق الفردية وتقديرها. كما أن مفهوم التنوع يشمل القبول والاحترام. وهو يعني معرفة أن كل شخص متفرد في ذاته وإدراك اختلافاتنا الفردية.
- الروحانية: رعاية المريض أو الشخص أو العائلة والمجتمع وذلك كشكل من أشكال الحب لله والرسول محمد صلى الله عليه وسلم. لا تعتبر مهنة التمريض مهنة جديدة على الإسلام. في الواقع، يعزى ذلك إلى التعاطف والمسؤولية تجاه الشخص المحتاج للرعاية. وقد بدأ هذا المشروع خلال تطور الإسلام كديانة فاصلة وحضارة، وثقافة.

الرؤية

كلية رائده في تقديم البرامج المتميزه في التمريض بين الجامعات المصرية والاقليمية والعالمية.

الرسالة

تقديم سلسله متصله من البرامج التعليميه المميزه لاعداد كوادر تمريضيه مؤهلة لمتطلبات سوق العمل وتسهم فى تطوير البحث العلمي وتلبية إحتياجات المجتمع.

الأهداف الاستراتيجية (٢٠٢١-٢٠١٧)

١. الهدف الاستراتيجي الأولي: تأهيل الكلية للاعتماد الأكاديمي طبقا لمتطلبات الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
٢. الهدف الاستراتيجي الثاني: زيادة القدرة التنافسية للطلاب طبقا لاحتياجات سوق العمل محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٣. الهدف الاستراتيجي الثالث: توفير بيئة تعليمية داعمة للابتكار والابداع
٤. الهدف الاستراتيجي الرابع: تطوير المخرجات البحثية الحالية لتتوافق مع احتياجات المجتمع المحلى ومتطلبات العولمة.
٥. الهدف الاستراتيجي الخامس: تطوير خطط وبرامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٦. الهدف الاستراتيجي السادس: التنمية المستدامة لأعضاء هيئة التدريس
٧. الهدف الاستراتيجي السابع: تطوير كفاءة الجهاز الإداري لتفعيل دوره فى إدارة عمليات التنمية.

ميثاق كلية التمريض

تؤمن كلية التمريض جامعة دمنهور بأن الرعاية التمريضية والصحية هي احد الحقوق الأساسية للإنسان وان مهنة التمريض مهنة إنسانية وأخلاقية تجبر من يمارسها علي احترام الشخصية الإنسانية واستهداف مصلحة المريض المطلقة وخدمة المجتمع. كما تؤمن الكلية بان مراعاة القواعد الأخلاقية في عمليات البحث العلمي مهمة لحماية المرضى والباحثين والمؤسسة العلمية والحفاظ على كرامة وحقوق وسلامة المشاركين في البحث ولذلك تم وضع رسالة الكلية بحيث تراعي اخلاقيات المهنة والبحث العلمي وهي "أن تقوم كلية التمريض بتخريج أخصائي تمريض مؤهل و قادر على اتخاذ القرارات السليمة من خلال تبنى برنامج تعليمي متميز قائم على اسلوب حل المشاكل و يساعد على الارتقاء بالتعليم التمريضي فى مرحلة البكالوريوس و الدراسات العليا ، و البحث العلمى القائم على احتياجات المجتمع مراعيًا لأخلاقيات البحث العلمى وذلك لتقديم الخدمات الوقائية و العلاجية و التأهيلية للمجتمع على المستويين القومى و الاقليمى" ولذلك يتضمن الميثاق الاخلاقي للكلية على البنود الاتية:-.

البند الاول : الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية.

أ. اعضاء هيئة التدريس.

ب. الطلاب.

ج. العاملين.

البند الثانى : تلقى الشكاوى و المقترحات و البت فيها.

البند الثالث : تجنب تضارب المصالح.

البند الرابع : غرس قيم ممارسة مهنة التمريض.

البند الخامس : قيم و أخلاقيات البحث العلمى.

البند السادس : الإعلام بالميثاق.

البند الأول: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين وذلك من خلال:

أولاً: الطلاب

١. إعداد "دليل للطلاب" موضح به كافة الحقوق والواجبات للطلاب.
٢. اعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق على حسب الاقسام.
٣. مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
٤. عدم التمييز بين الطلاب حسب الالهواء الشخصية.
٥. عدم التمييز بين الطلاب في الانشطة الطلابية مثل (التبادل الطلابي- المعسكرات- القوافل الطبية- مكافآت التميز) وذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والاعلان عنها سواء في لوحة الاعلانات الخاصة بالطلاب او رفعها على الموقع الالكتروني الخاص بالكلية.
٦. قياس رضاء الطلاب بصفة دورية عن كل ما يخص العملية التعليمية.

حقوق الطالب الجامعي وواجباته

المادة الأولى: الحقوق

أ. الحقوق الأكاديمية:

١. تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم.
٢. الحصول على البطاقة الجامعية والإفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.
٣. الحصول على الخطط ومفردات المقررات والجداول الدراسية.
٤. تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية وفق الإجراءات والمواعيد المنظمة لذلك حسب التقويم الجامعي.
٥. إقامة المحاضرات في مواعيدها المقررة.
٦. معرفة مصادر المادة العلمية للمقررات الدراسية.
٧. الحصول على شرح وافٍ لمفردات المقرر.
٨. الاستفسار والمناقشة العلمية.
٩. إعلان الأستاذ أسماء الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان.

١٠. تقويم التحصيل العلمي للطالب بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
١١. مراجعة نتائج التحصيل العلمي وفق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وقواعد التظلم وإجراءاته.
١٢. الحصول على درجة الأعمال الفصلية قبل الاختبار الفصلي.
١٣. الحفاظ على سرية معلومات الطالب الشخصية والأكاديمية.
١٤. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً.
١٥. الحصول على وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة واللوائح.
١٦. الإفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي / الريادة العلمية.

ب. الحقوق غير الأكاديمية:

١. تقديم الرعاية الصحية الممكنة في المرافق الطبية التابعة للجامعة.
٢. الإفادة من الإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
٣. تقديم التسهيلات المناسبة للتعرف على مرافق الجامعة وخدماتها وأنظمتها.
٤. الترشح لحضور الدورات والبرامج التدريبية الطلابية، والمشاركة في الأنشطة الطلابية.
٥. رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه داخل الجامعة.
٦. التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
٧. الإفادة من برامج التوعية الشرعية والنفسية والاجتماعية للجامعة.

المادة الثانية: الواجبات

أ. الواجبات الأكاديمية:

١. الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
٢. عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من الجامعة.
٣. الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
٤. التحلي بالأمانة العلمية والتزام أخلاقيات البحث العلمي.
٥. مراعاة آداب الإفادة من المحاضرات والمحافظة على وقتها.
٦. متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الجامعة وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
٧. حمل البطاقة الجامعية وتقديمها للمختصين عند الطلب.
٨. المحافظة على البطاقة الجامعية وعدم إساءة استعمالها، وإعادتها عند انتهاء العلاقة بالجامعة.
٩. احترام أنظمة الاختبارات، وعدم الغش أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور.

ب. الواجبات غير الأكاديمية:

١. المحافظة على منشآت الجامعة واستخدام مرافقها وممتلكاتها فيما خصصت له وفق أنظمة الجامعة.

٢. السلوك الحسن داخل الجامعة وعدم إثارة ما يخالف الأنظمة.
٣. المحافظة على النظافة العامة داخل مرافق الجامعة.
٤. احترام جميع منسوبي الجامعة وضيوفها أو العاملين فيها.
٥. الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
٦. امتثال الطالب للعقوبة الصادرة بحقه من الجامعة.
٧. الالتزام بتعليمات المرور الجامعي.

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه:

- أ. العدالة فى توزيع الاعباء الدراسية واعباء العمل.
- ب. العدالة فى توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.
- ت. العدالة فى الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والانشطه المختلفه من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للساده اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه.
- ث. اعطاء الحق للساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى التقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم واعلامهم والبت فيها.
- ج. اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمصادر تمويل البحث العلمى وكيفية الاستفادة منها عن طريق نشرها على الموقع الالكترونى للكلية.
- ح. تم حصر حقوق اعضاء هيئة التدريس(المادية – الاجازات – الاعارات – النقل و الانتداب) ورفعها على الموقع الالكترونى للكلية.
- خ. اعلام الساده اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالنظام التاديبى الخاص بهم(من قانون تنظيم الجامعات).
- د. اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية فى اطار تخصصاتهم.

ثالثاً: العاملين:-

- أ. العدالة فى توزيع اعباء العمل بين العاملين كل حسب تخصصه.

ب. العدالة فى الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى انجازهم واعلام العاملين بمعايير الاختيار.

ت. اعلام العاملين بالتوصيف الوظيفى الخاص بهم عن طريق اعداد دليل لكل قسم بالكلية.

ث. اعطاء الحق للعاملين بالتقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصه بهم واعلامهم بأليه التقدم بها.

ج. توزيع النوبتجيات بشكل دوري في الوظائف التي تحتاج للتواجد في غير اوقات العمل الرسمية.

البند الثانى: تلقى الشكاوى و المقترحات و البت فيها

تعلم الكلية كافة اعضائها بالممارسات الاتية:-

١. من حق المتقدم بالشكوى (الطلاب – اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – العاملين) ان يتقدم بالشكوى عند تعرضه لاي مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بالكلية وذلك من خلال وضع صناديق الشكاوي في اماكن متفرقة بالكلية.

٢. وضع اليات للتحقيق في الشكاوي واعلام جميع الفئات المستهدفة بها.

٣. تخصيص لجان لفحص الشكاوي واتخاذ الاجراءات المناسبة لحل المشكلة.

٤. اعلام المتقدم بالشكوى بنتيجة الرد على الشكوى المقدمة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التقدم بالشكوى.

٥. مناقشة المقترحات والبت في امكانية تنفيذها من خلال مجلس الكلية

البند الثالث: تجنب تضارب المصالح

تتجنب الكلية التضارب في المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:-

١. اذا كان للطالب اقارب من الدرجة الاولى حتى الرابعة من اعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة في وضع الامتحانات او التصحيح أو أعمال الكنترولات وتقوم الكلية بابلاغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم رسميا قبل موعد اجراء الامتحانات.

٢. تطبق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة على الاشراف على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.

البند الرابع: غرس قيم ممارسة مهنة التمريض

تتبنى الكلية آداب مهنة التمريض العالمية التي حددها المجلس الدولي للممرضات والتي تتلخص في:-

- (١) على الممرض تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ في الاعتبار آدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم أو جنسياتهم أو طبيعة حالتهم الصحية.
- (٢) على الممرض الحفاظ على أسرار المرضى و عدم إفشاء المعلومات الخاصة بهم لأي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك.
- (٣) على الممرض الحفاظ على سلامة المرضى والتبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عن أي أفعال غير قانونية أو أخلاقية تحدث للمريض من قبل الفريق الصحي أو غيره.
- (٤) على الممرض المسؤولية التامة عن جميع الأعمال التي يقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التي تعمل بها.
- (٥) على الممرض رفع مستوى الكفاءة العلمية في تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.
- (٦) على الممرض الابتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو يعاقب عليه القانون وأن تقوم بالأعمال التي تناسب مستواها العلمي و قدراتها وإمكانياتها والابتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو القانون.
- (٧) على الممرض استشارة رؤساء العمل عند مواجهة بعض الأعمال خارج حدود القدرات الذاتية.
- (٨) على الممرض المشاركة في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية.
- (٩) على الممرض المساهمة في تحسين أوضاع و ظروف و مناخ العمل الذي يساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية.
- (١٠) على الممرض التعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي وتنمية البيئة

لتنمية جهودهم وسد حاجات المجتمع الصحية.

(١١) على الممرض التزامات ومسؤوليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع بأن لا تستغل وظيفتها لترويج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة.

مسئوليات الممرضة نحو المؤسسة التي تعمل بها

١. احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.
٢. احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
٣. التعاون مع رؤسائها ومرؤسيها في العمل.
٤. احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
٥. ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
٦. حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها.

مسئوليات الممرضة نحو المجتمع

١. أن تكون مواطنة صالحة تحترم تقاليد وعادات المجتمع.
٢. على الممرضة معرفة واحترام الأنظمة الصحية للدولة.
٣. أن تكون على دراية كافية بقوانين وتشريعات الدولة.
٤. التعاون مع الفريق الصحي والمشتغلين بالمهنة لرفع المستوى الصحي للأفراد وسد حاجات المجتمع الصحية وذلك من خلال مشاركتها في الجهود المنظمة والمشروعات الخاصة بخدمات الرعاية الصحية.
٥. عدم الاشتراك في أي فعل يمس شرف وكرامة المواطنين أو يחדش سلامتهم وعليها التبليغ الفوري للجهات المعنية عند حدوث أي من هذه الأفعال من قبل أي فرد في المجتمع.

قوانين ممارسة مهنة التمريض

تعتمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدولة نفسها ولكل دولة قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية صحة المواطنين وحماية الممرضة وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الأدنى لتلك المواصفات هو:

١. الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلى للدولة.

٢. الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة معترف به
٣. التسجيل فى نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.

النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسؤوليات الممرضة المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليها أن تلم بالقوانين والإجراءات القانونية التى تقابلها عند قيامها أو اشتراكها فى عمل يحرمه القانون مثل: الاجهاض وتداول الأدوية المخدرة فى غير الحالات التى يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير فى واجباتها.

(1) الأعمال الغير قانونية:

تحدد القوانين فى كل دولة بعض الأمور الغير مسموح بها قانونا مثل:

أ. الإجهاض غير القانوني فى حالة عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما فى حالة الحمل الغير شرعي

ب. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة.

ج. قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.

د. الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

(٢) الخطأ المهني:

وتشمل الأخطاء التى ترتكبها الممرضة من غير قصد أو إهمال (أى بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف) أو الأعمال التى يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التى تعمل بها تمنعها من ذلك وتوكل مسؤولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية فى الوريد)

(٣) الإهمال:

والإهمال يعنى التقصير فى أداء الواجبات والمهام المسندة إليها فى التوقيت المناسب

وبالطريقة السليمة مثل:

- ١) ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ.
- ٢) ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وعلى وجه الخصوص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- ٣) ترك آلات أو أدوات ساخنة في متناول يد المريض وعلى وجه الخصوص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.
- ٤) عدم وضع جوانب السرير بالنسبة للمرضى الغير واعين مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.
- ٥) الخطأ في إعطاء الأدوية سواء في نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدي بحياة المريض.
- ٦) استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة.
- ٧) ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف مما يتسبب في وقوع الطفل.
- ٨) فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.
- ٩) هروب المريض من المستشفى و على وجه الخصوص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية وقد يسببون ضررا للغير أو لأنفسهم.
- ١٠) عدم التبليغ الفوري عن حاله المريض حيث يؤدي التأخير في التبليغ لأي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- ١١) استعمال أدوية منتهية المفعول.

مهنة التمريض و الإعلام

- يُقصد بالإعلام أن يقوم اخصائي التمريض، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد وغير ذلك لبث معلومات غايتها التعريف باخصائي التمريض واختصاصه وخبرته.
- يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها اخصائي التمريض، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وغير ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.

- يجوز أن يضيف اخصائي التمريض اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة.
- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى التضليل أو تزييف الحقائق أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج أو أن يكون مخلا بالأداب، إذ يجب أن يقتصر على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توحى بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأي شكل كان.
- لا يجوز لاختصاصي التمريض أن يدّعى لنفسه أو للكلية والمستشفى الجامعي مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاوتها.
- لا يجوز لاختصاصي التمريض أن يستغل جهل المريض بالمعلومات التمريضية، فيضله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض.
- يجوز إبلاغ الزملاء والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها بالكلية والمستشفى الجامعي والممارسة التي يزاولونها.
- على اختصاصي التمريض الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة في القطاع الخاص تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.

البند الخامس : قيم وأخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

قيم البحث العلمي:

١. أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والمحلية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية
 ٢. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمرحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
 ٣. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تصون كرامته
- يجب علي الباحث الالتزام بكافة الدلائل الإرشادية للبحث العلمي علي البشر والقيم الاجتماعية والدينية واللوائح القومية، حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد

والمنفعة والعدالة، ويحظر إجراء أية بحوث علمية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

• يجب علي اخصائي التمريض عند اجراء البحوث العلمية علي البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

١. القيم الاجتماعية والعلمية
٢. الصلاحية العلمية
٣. العدل في اختيار الأشخاص محل البحث
٤. تغليب المنافع على المخاطر
٥. المراجعة المستقلة
٦. الموافقة المستنيرة
٧. احترام الأشخاص محل البحث
٨. شراكة المجتمع

أهداف اجراء البحوث فى الاطار الأخلاقى

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- لا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه.

ضوابط وشروط اجراء البحوث

أ - فيما يخص فريق البحث:

١. أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.
٢. أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
٣. أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
٤. أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.

٥. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
٦. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبجوثين.
٧. أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية الصدق والشفافية والعدل.
٨. أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الادبي للمساهمين في البحوث عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.
٩. أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب - فيما يخص الكلية:

١. أن تتوفر لدى الكلية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحلها، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
٢. أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.
٣. أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
٤. أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
٥. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
٦. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية و علاج المرضى.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي أو للحصول على درجة علمية فقط.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية.

د - الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية و في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر

- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.
- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية التمريضية
- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.

هـ - الجهة الرقابية المحلية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والكلية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.
- أن تراعي هذه الجهة الرقابية ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وإن نتأجه ذات مردود إيجابي

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبنية على المعرفة):

- أن تشمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية
- أن يضمن هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
- لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي

شروط اجراء البحوث على القصر

١. يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية
٢. يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.
٣. عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.

شروط اجراء البحوث على الحوامل والمرضعات :

١. تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
 - يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين
 - أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.
٢. يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.

شروط اجراء البحوث على افراد المجتمع بدور الايواء والمسنين :

- ان تنطبق عليهم كافة شروط اجراءات البحوث التي ذكرت اعلاه بالاضافة الى:-
١. على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراءه البحوث على هذه الفئة من المجتمع.
 ٢. أن يتم توفير كافة الرعاية التمريضية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها.
 ٣. يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه بطريقة تؤدي الى إلحاق ضرر بهذه الفئة.

٤. عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو النفسي.
٥. عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.

ضوابط تمويل البحوث

١. أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
٢. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أي كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
٣. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
٤. يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
٥. يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
٦. ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم اختباره وتثبيت فعاليته الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث :

١. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
٢. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
٣. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق .

البند السابع: الإعلام بالميثاق

يعلن الميثاق على جميع المستفيدين عن طريق رفعه على الموقع الإلكتروني للكلية و توزيع نسخ ورقية منه على كافة المستفيدين و يحدد بصفة دورية كلما إقتضت الحاجة لذلك